الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

محضر جلسة تفاوض بين وزارة التربية الوطنية و نقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية (CNAPESTE) بخصوص المطالب الاجتماعية المهنية المدرجة في الإشعار بالإضراب المؤرخ في 19 أكتوبر 2021

و المسجل بالبريد الوارد لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 20 أكتوبر 2021.

في الرابع و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين و واحد و عشرين انعقدت بمقر وزارة التربية الوطنية الكائن بنهج بيكين، المرادية، الجزائر، جلسة تفاوض بين وزارة التربية الوطنية و نقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية (CNAPESTE) الكائن مقره بمتوسطة الإخوة ماتيبان ،حي الينابيع بئر مراد رايس مدينة الجزائر بعد استلام وزارة التربية الوطنية للإشعار بالإضراب المذكور أعلاه، باشرت هذه الأخيرة على أساسه إجراءات المصالحة المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب لاسيما المواد من 16 إلى 20 و من 24 إلى 31 منه ، بدعوة الطرف المنازع و الداعي للإضراب.

وتندرج هذه الجلسة في إطار الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، طبقا لأحكام القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 سالف الذكر، والقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، والقانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي .

و قد حضر اللقاء ممثلو كل من وزارة التربية الوطنية والتنظيم النقابي المسمى .

" المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية " (CNAPESTE).

- من جانب وزارة التربية الوطنية :

- مصطفى بن زمران، المفتش العام للتربية الوطنية،
- عبد الرزاق لكحل، مفتش بالمفتشية العامة للتربية الوطنية،
- عبد الحميد درياس، مدير الموارد البشرية،

- سليم العلمي، مدير الشؤون القانونية،
- عبد الوهاب خولالن، مدير دعم الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط الاجتماعي،
- محمد يحياوي، مدير الموارد المالية و المادية،
- سمير تاوتي، مدير دراسات،
- عبد الكريم ديب، مدير الهياكل و التجهيزات،
- براهيم بابا عدون، مكلف بالدراسات و التلخيص،
- كمال قوريب نائب مدير،
- مراد مراحي، متصرف.

- **من جانب المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية (CNAPESTE):**

- سليم ولهة، المنسق الوطني،
- عبد المالك بن دريميع، عضو المكتب الوطني،
- مخلوف زغبان، عضو المكتب الوطني،
- رشيد تمار، عضو المكتب الوطني،
- مسعود بودیبة، عضو المكتب الوطني،
- بوبكر هابط، عضو المكتب الوطني،
- محمد بورنان، عضو المكتب الوطني،
- مصطفى بوطبشة، عضو المكتب الوطني،
- جعفر فليح، عضو المكتب الوطني،
- عبد الله مقراني، عضو المكتب الوطني.

حيث تضمن الإشعار بالإضراب، المشار إليه أعلاه، اثنا عشر (12) مطلبا وفق ما هو مبين أدناه:

1. تحسين القدرة الشرائية التي تعرف تدنيا خطيرا وغير مسبوق مما يستوجب رفع الأجور للأستاذ بما يتوافق وترقية مكانته المادية والمعنوية، وجعله في أريحية اقتصادية واجتماعية.
2. إيلاء ملف السكن للأستاذ أولوية قصوى باعتباره وسيلة أساسية وضرورية تضمن استقراره وحسن أدائه لمهامه النبيلة.
3. التمسك بالمطالب المرفوعة والمرتبطة بـ: ملف التقاعد ـ ملف الخدمات الاجتماعية ـ ملف طب العمل ملف تحيين منحة تعويض المنطقة.

4. تحصين وحماية الحريات النقابية والمطالبة برفع التضييق الممنهج على النشاط النقابي وإسقاط اللجوء إلى توظيف المحاكم ضد النقابيين.

5. التحذير من المساس بمجموع مكاسب ومكتسبات الأساتذة لاسيما فيما يتعلق بفلسفة القانون الأساسي الخاص وخصوصا منه مبدأ التوازي في الترقية إلى الرتب المستحدثة وفق المسارين البيداغوجي والإداري.
6. المطالبة بتخفيف الحجم الساعي عن الأساتذة مراعاة للظرف الاستثنائي وفتح مناصب مالية جديدة للتوظيف لامتصاص جميع الساعات الإضافية.
7. تسوية وضعية الآيلين للزوال الذين أنهوا تكوينهم بعد تاريخ 03 جوان 2012 بترقيتهم تلقائيا إلى رتبة أستاذ مكون وكذا أساتذة التعليم التقني للثانويات (PTLT) والمعلمين المساعدين بفسح المجال لترقيتهم في الرتبة القاعدية والرتب المستحدثة.
8. التعجيل بفتح مناصب كافية للترقية في الرتب المستحدثة (رئيسي –مكون).
9. المطالبة بتطبيق المرسوم الرئاسي 14 – 266 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014 وبأثر رجعي.
10. تسديد المخلفات المالية المتراكمة منذ سنوات.
11. إعادة النظر في المهام غير التعليمية البيداغوجية المسندة لأساتذة الطور الابتدائي مع رفض إلزامهم بأداء مهام لا
ينص عليها القانون مع إخراج المدارس الابتدائية من وصاية البلديات.
12. ضبط الحركة النقلية للأساتذة بين الولايات بشكل يضمن الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص وتوفير الإيواء للأساتذة
الوافدين من مناطق وولايات بعيدة.

وبعد الترحيب بالحاضرين شُرع مباشرة في نقاش مستفيض وبنَاء لمختلف النقاط الواردة في البيان والذي خلص إلى ما يلي:

✓ **بخصوص الرد على المطلب الأول** المتعلق بتحسين القدرة الشرائية التي تعرف تدنيا خطيرا وغير مسبوق مما يستوجب رفع الأجور للأستاذ بما يتوافق وترقية مكانته المادية والمعنوية، وجعله في أريحية اقتصادية واجتماعية :

سيتم التكفل بهذا المطلب في إطار تنفيذ قرارات السيد رئيس الجمهورية المتخذة أثناء الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 03 أكتوبر 2021 و الهادفة إلى اتخاذ التدابير اللازمة **للحفاظ على القدرة**

الشرائية.

من خلال الإجراءين المعلن عنهما :

- **تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي،**
- **رفع النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية.**

✓ **بخصوص الرد على المطلب الثاني المتعلق** بإيلاء ملف السكن للأستاذ أولوية قصوى باعتباره وسيلة أساسية وضرورية تضمن استقراره وحسن أدائه لمهامه النبيلة.

لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة للتكفل بملف السكن من خلال اعتماد عدة صيغ موجهة لمختلف شرائح المواطنين ضمن مختلف البرامج العمومية المسجلة لهذا الغرض.

فضلا عن ذلك، و قصد الاستجابة لهذا المطلب فإن وزارة التربية الوطنية ستواصل مسعاها بالتنسيق مع وزارة السكن والعمران والمدينة قصد تمكين منتسبي القطاع عامة والأساتذة على وجه الخصوص من الاستفادة من سكن وفق الصيغ المتاحة، وفي هذا السياق تم دعوة نقابة " **المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية** " (CNAPESTE) إلى تقديم مقترح عملي لدراسته مع الجهة الرسمية المعنية (وزارة السكن والعمران والمدينة).

✓ **بخصوص الرد على المطلب الثالث المتعلق** بالتمسك بالمطالب المرفوعة والمرتبطة بـ : ملف التقاعد - ملف الخدمات الاجتماعية - ملف طب العمل - ملف تحيين منحة تعويض المنطقة.

- يعتبر ملفا **التقاعد و تحيين منحة تعويض المنطقة**، من بين الملفات ذات الطبيعة القطاعية المشتركة، و رغم ذلك فهما مدرجان ضمن اهتمام وزارة التربية الوطنية ويبقى الفصل فيهما بشكل نهائي من اختصاص السلطات العمومية ، ضمن مقاربة تراعي تداعيات وانعكاسات الوضع الاقتصادي للبلاد.
- **بالنسبة لملف الخدمات الاجتماعية**، فقد جرت عملية انتخاب اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية في ظل تأطير جيّد ومحكم، وبمشاركة معتبرة لمنتسبي القطاع بصفة عامة ولم تسجل حينها أي تجاوزات.

وفي حالة ما إذا سُجلت بعض التجاوزات في هذا الإطار، فإنها تقيد ضمن الحالات المعزولة والاستثنائية وتدخل معالجتها ضمن السياق العام المنظم للإجراءات الإدارية والمالية وفق المقتضيات القانونية.

وبالنظر لما تم تسجيله من ملاحظات من طرف مختلف أجهزة الدولة المخولة المكلفة بالرقابة المالية، أسدى السيد وزير التربية الوطنية توجيهات تقضي بتقديم كل التسهيلات اللازمة لعمل أعضاء هذه اللجان بأريحية، مرفوقة بتخصيص عمليات تكوينية في مجال التسيير المالي والمادي لفائدة هياكل التسيير واللجان المنتخبة.

- **فيما يتعلق بملف طب العمل**، أولت وزارة التربية الوطنية هذا الملف أهمية بالغة نظرا لانعكاساته الايجابية على صحة مستخدمي القطاع، حيث تم فتح 41 مصلحة طب عمل وظيفية كاملة التجهيز وبتأطير طبي متخصص، على أن يتم استكمال فتح 9 مصالح المتبقية في أقرب الآجال، وستعمل وزارة التربية الوطنية بالتنسيق الوثيق مع وزارة الصحة لتوفير التأطير المتخصص وإيجاد صيغة قانونية مناسبة لتمويل مصالح طب العمل.

✓ **بخصوص الرد على المطلب الرابع المتعلق** بتحصين وحماية الحريات النقابية والمطالبة برفع التضييق الممنهج على النشاط النقابي واستنكار اللجوء إلى توظيف المحاكم ضد النقابيين.

تكرس وزارة التربية الوطنية في هذا المجال مبدأ **الشراكة الاجتماعية** باعتباره أحد المحاور الأساسية الواردة في مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج السيد **رئيس الجمهورية**، بالتزامها بالعمل مع كل الشركاء الاجتماعيين دون تمييز أو إقصاء، وتزويدهم بالمناشير والنصوص المتعلقة بالمسائل المهنية والاجتماعية للموظفين والحياة المدرسية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الاطار، يجدر التذكير أن ممارسة العمل النقابي تنظمه النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما إجراءات و كيفيات تنصيب الفروع النقابية وتجديدها وعقد الجمعيات العامة بالمؤسسات التعليمية و من هنا ستحرص الوزارة على متابعة تطبيقها بصرامة.

✓ **بخصوص الرد على المطلب الخامس المتعلق** بالتحذير من المساس بمجموع مكاسب ومكتسبات الأساتذة لاسيما فيما يتعلق بفلسفة القانون الأساسي الخاص وخصوصا منه مبدأ التوازي في الترقية إلى الرتبة المستحدثة وفق المسارين البيداغوجي والإداري.

في إطار تطبيق و تجسيد تعليمات السيد **رئيس الجمهورية**، القاضية بفتح الحوار مع كل الشركاء الاجتماعيين في قطاع التربية الوطنية بهدف تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية لمنتسبي القطاع وإعادة النظر في القانون الأساسي، ستنطلق سلسلة لقاءات ثنائية مع التنظيمات النقابية المعتمدة، المدعوة لتقديم اقتراحات كتابية للجنة ستكلف بإعداد مشروع القانون الأساسي الخاص والتي ستنصب من

طرف السيد وزير التربية الوطنية .

✓ **بخصوص الرد على المطلب السادس المتعلق** بالمطالبة بتخفيف الحجم الساعي عن الأساتذة مراعاة للظرف الاستثنائي وفتح مناصب مالية جديدة للتوظيف لامتصاص جميع الساعات الاضافية. استجابة لما تضمنته تدابير البروتوكول الوقائي الصحي لمكافحة تفشي فيروس كورونا " كوفيد - 19" الذي اجتاح دول العالم، وحفاظا على سلامة التلاميذ والأساتذة والمؤطرين، تم اعتماد التمدرس في الموسم الدراسي 2022/2021 وفق نظام التفويج وعلى النسق التناوبي ضمانا للتباعد الجسدي مما فرض إعداد التنظيم الاستثنائي للتمدرس، حيث تم إدراج تعديل في الوعاء الزمني الأسبوعي واليومي بالنسبة للمراحل التعليمية الثلاث، ولذلك تم إعداد المخططات و التدرجات الاستثنائية باعتماد آليات تنفيذ تستجيب لمقتضيات بيداغوجية و تنظيمية تستهدف تحقيق الكفاءات المرجوة بالتركيز على التعلمات الأساسية.
وقد تم التكفل بالحجم الساعي الذي ترتب عن عملية التكييف في بعض المؤسسات التعليمية باعتماد الإجراءات والترتيبات التالية وفق المناشير الوزارية التي تم إصدارها لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بما يأتي:

- تكملة نصاب الحجم الساعي للأستاذ،
- إسناد ساعات إضافية وفقا لما ينص عليه القانون،

وفي هذا الشأن، تم دعوة نقابة " **المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية** " (CNAPESTE) إلى تقديم حالات الضغط المحتملة، من أجل معالجتها وفق ما ينص عليه التنظيم الاستثنائي للتمدرس الجاري به العمل.

✓ **بخصوص الرد على المطلب السابع المتعلق** بتسوية وضعية الآيلين للزوال الذين أنهوا تكوينهم بعد تاريخ 3 جوان 2012 بترقيتهم تلقائيا إلى رتبة أستاذ مكون وكذا أساتذة التعليم التقني للثانويات (PTLT) والمعلمين المساعدين بفسح المجال لترقيتهم في الرتبة القاعدية والرتب المستحدثة.

بالنسبة لملف الرتب الآيلة للزوال الذين أنهوا تكوينهم بعد تاريخ 3 جوان 2012، فقد تم ترقيتهم الى رتبة أستاذ مكون (المدرسة الابتدائية والتعليم المتوسط) بالنسبة للأساتذة الذين يثبتون عشرين (20) سنة أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2014. وإلى رتبة أستاذ رئيسي بالنسبة للأساتذة الذين يثبتون عشر (10) سنوات أقدمية عند تاريخ 31 ديسمبر 2014 وذلك بالجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبتهم

الأصلية والأقدمية المكتسبة في الرتب الجديدة وفق ترتيبات التعليمة الوزارية المشتركة رقم 003 المؤرخة في 12 أكتوبر 2015 التي تحدد كيفيات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وعن الحالات المطروحة حاليا فإن الوزارة ستواصل جهودها ومساعيها من أجل تسويتها إجرائيا قصد غلق هذا الملف نهائيا.

أما بالنسبة للحالات الثمانية (08) المتبقية في رتبتي أستاذ تقني في الثانوية PTLT (رئيس أشغال ورئيس ورشة) وكذا بالنسبة لرتبة معلم مساعد وعددهم اثنان (02) فقد رفض مُعظمهم المشاركة في الامتحانات قصد الترقية، وهم بالتالي مدعوون مجددا إلى اجتياز الامتحان حال توفرهم على الشروط المنصوص عليها، كما ستعمل الوزارة على تسوية كل من توفرت فيهم الشروط القانونية.

✓ **بخصوص الرد على المطلب الثامن المتعلق** بتعجيل بفتح مناصب كافية للترقية في الرتب المستحدثة (رئيسي - مكوّن)

إن ملف ترقية الأساتذة إلى الرتب المستحدثة (رئيسي - مكون) لابد أن يتم الفصل فيه طبقا لترتيبات مبنية على اعتبارات مهنية وبيداغوجية، وفي انتظار ذلك ستواصل وزارة التربية الوطنية مساعيها لفتح مناصب مالية لهذا الغرض .

✓ **بخصوص الرد على المطلب التاسع المتعلق** بالمطالبة بتطبيق المرسوم الرئاسي 14-266الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014 وبأثر رجعي.

يرتبط تطبيق أحكام هذا المرسوم الرئاسي بإعادة النظر في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

✓ **بخصوص الرد على المطلب العاشر المتعلق** بتسديد المخلفات المالية المتراكمة منذ سنوات.

تجدر الاشارة إلى أن وزارة التربية الوطنية قد باشرت في معالجة جميع الوضعيات المالية الخاصة بالملفات العالقة بعنوان نفقات المستخدمين، إذ تم تسوية أكثر من 70 % منها خلال الأشهر السابقة، على أن تتم

تصفية ما تبقى قبل نهاية السنة المالية الجارية أو على أقصى تقدير بعنوان السنة المالية 2022.

✓ **بخصوص الرد على المطلب الحادي عشر المتعلق** بإعادة النظر في المهام غير التعليمية البيداغوجية المسندة لأساتذة الطور الابتدائي مع رفض إلزامهم بأداء مهام لا ينص عليها القانون مع إخراج المدارس الابتدائية من وصاية البلديات

تعكف وزارة التربية الوطنية على إيجاد صيغة قانونية أساسية لتعزيز الطاقم الإداري العامل في المدارس الابتدائية في إطار تطبيق أحكام الإدماج الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات و/ أو في إطار إعادة النظر في أحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

أما فيما يخص اخراج المدارس الابتدائية من وصاية البلديات فان هذا المطلب يتعارض مع الأحكام القانونية، سارية المفعول، المتمثلة في القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2010 المتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 122، منه.

✓ **بخصوص الرد على المطلب الثاني عشر المتعلق** بضبط الحركة النقلية للأساتذة بين الولايات بشكل يضمن الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص وتوفير الإيواء للأساتذة الوافدين من مناطق وولايات بعيدة.

تتوقف عملية الدخول إلى الولايات كقاعدة عامة على شرط توفر المنصب المالي والبيداغوجي اللازم، وعلى هذا الأساس قامت مصالح التربية بالولايات مع بداية السنة الدراسية الحالية 2022/2021 بالتكفل بأغلب الحالات ذات الصلة وامتصاص عدد كبير من هذه الطلبات.

وإثباتا لما سبق ذكره، قمنا بإعداد هذا المحضر الذي جاء وفق الأشكال القانونية وأجاب عن جميع المطالب المبيّنة أعلاه وتم التوقيع عليه بتاريخه من الطرفين.

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
المفتش العام للتربية الوطنية
مصطفى بن زمران

المنسق الوطني
الأستاذ: ولهة سليم